الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة **BoT/03.22/DOC 2.2**

مجلس الأمناء **يشير إلي**
9-10 مارس 2022 **البند 2.2من جدول الأعمال**

البند 2.2 من جدول الأعمال: **سياسة تضارب المصالح لمجالس إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة**

ملخص:

وافق مجلس الأمناء في ديسمبر 2021 على المبادئ التي يجب الاسترشاد بها في إدارة تضارب المصالح داخل مجالس إدارة IPPF. تُبني هذه السياسة على تلك المبادئ وتشمل العديد من العناصر المشتركة في جميع سياسات IPPF المطورة حديثًا.

تُشمل الإجراءات المتعلقة بكبار الموظفين والمديرين الآخرين في وثيقة حالية ترشد إدارة تضارب المصالح بين الموظفين.

الإجراء المطلوب:

يُطلب من مجلس الأمناء **مراجعة** السياسة المقترحة **والموافقة عليها**

السياسة المقترحة 1.24:

سياسة تضارب المصالح لمجالس إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

مقدمة

1. يتحمل IPPF مسؤولية ضمان عمله الدائم لرعاية مصالح الأطراف المؤثرة (العملاء، والداعمين، والمتطوعين، والموظفين، إلخ). وهذا يشمل ضمان أن المصالح الشخصية أو الولاءات لجميع أعضاء مجالس إدارة IPPF (لجنة الترشيحات والحوكمة -NGC، مجلس الأمناء -BoT، لجان المجلس، إلخ) لا تمنعهم من اتخاذ القرار بما يحقق المصلحة الفضلى للاتحاد.

2. يمكن أن تضر قضايا تضارب المصالح بسمعة وثقة واطمئنان عملاء الاتحاد والداعمين والمتطوعين والموظفين والمتبرعين والعامة. يمكن تجنب هذه الآثار والعواقب الضارة بالمبادرة إلى تحديد أي تضارب في المصالح لدى أمناء الاتحاد / أعضاء اللجنة.

3. وفقًا لقانون المؤسسات الخيرية لعام 2011، القسم 122، لا يجوز أن يستفيد امين المؤسسة الخيرية المدرجة (CIO) شخصيًا من اتفاقية أو معاملة أبرمها CIO إذا لم يفصح الامين لجميع أمناء المؤسسة الخيرية أي مصلحة مادية (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) يمتلكها أمين المؤسسة الخيرية أو أي شخص آخر أو هيئة هو طرف فيها. وبالتالي، تتوقع مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة (CC) من كل امين أن يتخذ الخطوات المناسبة وفي الوقت المناسب.

الغرض والنطاق

4. الغرض من سياسة تضارب المصالح هو ضمان عدم المساس بنزاهة وسمعة مجالس إدارة IPPF. يلتزم IPPF بضمان الشفافية في ممارسات وعمليات الحوكمة والامتثال للمتطلبات القانونية. تحدد هذه السياسة نهج IPPF لإدارة تضارب المصالح الفعلي والمتصور والمحتمل.

5. يجب أن يعمل مجلس الأمناء واللجان في مصلحة الاتحاد. ومن ثم، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع أعضاء مجالس إدارة IPPF.

6. حيثما تشير السياسة إلى مجالس إدارة IPPF، فإنها تنطبق على لجنة الترشيحات والحوكمة، ومجلس الأمناء، ولجان المجلس، وما إلى ذلك. ولا تشمل الرابطات الأعضاء في IPPF أو أي شراكات أخرى.

7. تحدد هذه السياسة توجيهات لموظفي IPPF وأعضاء الهيئات الرئاسية لبدء وتنفيذ سياسة تضارب المصالح. سيتم استخدام النموذج الموحد "إعلان المعاملات والمصالح المادية "إلى جانب هذه السياسة.

8. يجب على الأمناء / أعضاء اللجنة مشاركة المعلومات المتعلقة بالنزاع في الوقت المناسب -بشكل عام في بداية كل عام وفي أي وقت يؤثر فيه أي تغيير على الوضع المعلن مسبقًا الذي تم إبلاغ سلطات الحوكمة به.

تعريفات

9. **الامين** يعني الشخص الذي يعمل في مجلس أمناء IPPF كعضو له حق التصويت. يتمتع مجلس الأمناء بالمسؤولية المطلقة للإشراف على أنشطة أمانة IPPF، بما يتماشى مع متطلبات قانون المؤسسات الخيرية لعام 2011 وكما هو منصوص عليه في قانون ولوائح IPPF ولائحته الداخلية والسياسات ذات الصلة.

10. يشير مصطلح **عضو اللجنة** إلى شخص إما يعمل في لجنة الترشيحات والحوكمة (NGC) لدى IPPF أو إحدى لجان مجلس إدارة IPPF.

11. يُعرف **تضارب المصالح** أيضًا باسم ازدواجية المصالح. يتعلق تضارب أو ازدواجية المصالح بوجود حاجز لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة / اللجنة يمنعه من الحياد والولاء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. يمكن أن تكون النزاعات دقيقة ولها علاقة "بازدواجية المصالح" أكثر من الصراع المالي. يمكن أن تنشأ النزاعات من المواقف الشخصية أو المهنية أو التطوعية أو العلاقات. في حالة وجود مثل هذه المواقف، يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات ليست في مصلحة IPPF.

12. يحدث **الإخلال بالواجب** عندما يفشل الامين / عضو اللجنة في القيام بما هو مسؤول عنه قانونيًا أو أخلاقيًا.

13. **الشخص المتصل** يعني العائلة أو الأقارب أو الشركاء التجاريين للأمين/ عضو لجنة IPPF، وكذلك الشركات التي يكون للأمين / عضو اللجنة فيها مصلحة من خلال الملكية أو التأثير.

14. **الانتهاكات** تعني إذا كان لدى IPPF دليل معقول على أن الامين / عضو اللجنة قد فشل في الكشف عن تضارب فعلي أو محتمل في المصالح. هناك نوعان شائعان من تضارب المصالح: الصراع المالي وتنازع توجهات الولاء.

15. **الصراع المالي** يعني الصراع الذي يحدث عندما يمكن للأمين أو شخص أو منظمة أو أي كيان مرتبط بالأمين / عضو لجنة IPPF الحصول على أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة بسبب قرار من امين/ عضو لجنة IPPF.

16. يتجاوز **تنازع توجهات الولاء** المال أو المزايا الأخرى للأوصياء / أعضاء اللجان. يحدث ذلك عندما يكون الامين / عضو اللجنة مدينًا بالولاء أو قد يشعر به تجاه العائلة أو الأصدقاء أو الأشخاص أو المنظمات الأخرى التي تشكل جزءًا من علاقته/ علاقتها. لا يسمح للأمين / عضو اللجنة باتخاذ قرارات ليست في مصلحة IPPF. على سبيل المثال، عندما يعمل الامين/ عضو اللجنة عالميًا في مجلس إدارة وطني، يمكن أن يكون سببًا لتضارب الولاء إذا لم يتم إعطاء مصلحة IPPF الأولوية على المنظمة الوطنية.

17. **المصروفات** تعني المبالغ المستردة من قبل IPPF للمدفوعات المشروعة التي يتعين على الامين / عضو اللجنة تلبيتها شخصيًا من أجل تنفيذ واجباته / واجباتها. إنها تكاليف معقولة مدعومة عادةً بالفواتير أو الإيصالات، إلا إذا كان 1ذلك غير قابل للتطبيق.

18. يُقصد **بمزايا الامين / عضو اللجنة** أي حالة يتم فيها استلام الأموال أو الممتلكات أو السلع أو الخدمات الأخرى، التي لها قيمة نقدية، من قبل الامين / عضو اللجنة من IPPF.

19. **الامين المستخدم / عضو اللجنة** يعني أي امين/ عضو لجنة يستخدم، كمستفيد من IPPF، من المعدات أو المرافق أو الخدمات أو الدعم الذي يتم توفيره كجزء من عمل IPPF الخيري.

المبادئ التوجيهية

تسترشد سياسة تضارب المصالح لمجالس إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالمبادئ التالية:

20. **تصرف دائمًا من أجل المصلحة العامة:** يجب على جميع أمناء / أعضاء اللجنة IPPF وضع المصلحة العامة فوق مصالحهم الخاصة عند تنفيذ مهامهم الرسمية.

21. **الأخلاق والنزاهة:** يتوقع IPPF أن يُظهر كل امين/ عضو في اللجنة التزامًا قويًا بالنزاهة والقيم الاخلاقية وأن يتحلى بأسمى الأخلاقيات الشخصية والمهنية وأن يلتزم بتمثيل المصالح طويلة الأجل للاتحاد وأصحاب المصالح المعنيين.

22. **الشفافية:** يتوقع IPPF من كل امين/ عضو لجنة الانفتاح التام عند خضوعه لعملية تضارب المصالح. من ناحية أخرى، يلتزم IPPF بالشفافية عند خضوعه لإدارة تضارب المصالح وفقًا لسياسة الشفافية الخاصة به.

23. **مسئولية:** يجب على جميع أمناء / أعضاء اللجنة IPPF اتخاذ القرارات أخذين في الاعتبار مسؤوليتهم عن أي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح ينطبق عليهم.

24. **الإنصاف:** يضمن IPPF) (أن كل امين/ عضو لجنة يجب أن يعامل على قدم المساواة وبنفس الطريقة بغض النظر عن دوره أو مسؤولياته أو مناصبه في IPPF.

25. **النهج القائم على المخاطر:** يلتزم IPPF بنهج قائم على المخاطر في تقييم وإدارة مخاطر تضارب المصالح.

سياسة

26. يتم إعداد سياسة تضارب المصالح بما يتماشى مع: "قانون ولوائح "IPPF، و "اللجنة المعنية بالمؤسسات الخيرية"، وقانون المؤسسات الخيرية لعام 2011، بالمملكة المتحدة.

27. تنطبق هذه السياسة على جميع مجالس إدارة IPPF ولا تشمل مجالس إدارة الرابطات الأعضاء (MAs) أو شركاء IPPF التعاونيين الآخرين. تقع على عاتق رابطات الاعضاء الفردية والشركاء المتعاونين مسؤولية تطوير سياساتهم.

28. جميع الأمناء / أعضاء اللجان ملزمون بالعمل فقط من أجل مصلحة IPPF. يتحمل كل امين/ عضو لجنة في IPPF مسؤولية فردية لإعلان أي تضارب محتمل في المصالح يؤثر عليهم. يقع عبء الإعلان في الوقت المناسب على عاتق الأمناء / أعضاء اللجنة.

29. يجب على كل امين/ عضو لجنة الخضوع للخطوات التالية على الأقل سنويًا. ستتكرر هذه العملية عندما يؤثر أي تغيير على الحالة المعلنة مسبقًا التي تم إبلاغ السلطات الحكومية بها:

i. الخطوة 1: ابدأ العملية
ii. الخطوة 2: المبادرة بتحديد وإعلان أي تضارب محتمل فى المصالح
iii. الخطوة 3: اتبع العملية المحددة وتعامل مع تضارب المصالح
iv. الخطوة 4: توثيق وتطوير تقرير موجز
v. الخطوة 5: اتخاذ الإجراءات المناسبة التي ينصح بها مجلس إدارة السلطات المختصة

30. يجب على كل امين/ عضو في اللجنة قبل الجدول الزمني أو بعد توزيع جدول أعمال اجتماع هيئته الإدارية، أن يعلن لرئيس الاجتماع أي بند من بنود جدول الأعمال قد يتعارض معه. يجب تسجيل هذا الإعلان في محضر الاجتماع وكذلك الإجراءات اللاحقة المتخذة لحماية مصلحة الاتحاد.

31. في حالات تضارب المصالح، قد يعني ذلك أن الامين / عضو اللجنة قرر إزالة التضارب من خلال:

i. تنحية نفسه/ا من مناقشة أو اتخاذ قرار بشأن بند معين من بنود جدول الأعمال
ii. عدم اتباع مسار العمل
iii. التعامل مع القضية بشكل مختلف حتى لا ينشأ تضارب في المصالح
iv. عدم تعيين امين/ عضو لجنة محدد أو ضمان استقالة امين/ عضو لجنة

32. غالبًا ما ينشأ تضارب المصالح لأن القرار ينطوي على فائدة محتملة للأمين/ عضو اللجنة. في هذه الحالة، تنصح السياسة بما يلي:

i. يجب على الامين / عضو اللجنة أن يُنحي (أو يُطلب منه التنحي) نفسه /نفسها من أي مشاركة في عملية صنع القرار حتى اتخاذ القرار.
ii. يجب على الأمين / عضو اللجنة اتباع أي شروط مرتبطة بالهيئة والتي توضح كيفية التعامل مع تضارب المصالح.

33. يجب على جميع الأمناء / أعضاء اللجنة تسجيل أي تضارب في المصالح رسميًا وكيفية التعامل معه في IPPF.

34. يجب على جميع الأمناء / أعضاء اللجان اتخاذ قراراتهم فقط في مصلحة IPPF. وهذا يعني أنه يجب عليهم النظر في مسألة تضارب المصالح بحيث يتم القضاء على أي تأثير محتمل على عملية صنع القرار.

35. سيتم تحديث سياسة تضارب المصالح من قبل IPPF من وقت لآخر.

تطبيق

36. ستبدأ عملية تضارب المصالح من خلال استكمال النموذج المصمم (الملحق 1) للإعلان عن المعلومات المتعلقة بأي تضارب في المصالح:

i. بشأن تعيين الأمناء وأعضاء اللجان الجدد.
ii. في بداية كل عام لجميع الأمناء وأعضاء اللجان.
iii. أي وقت يحدث فيه تغيير في حالة الامين / عضو اللجنة فيما يتعلق بأي من الأسئلة الواردة في نموذج IPPF "إعلان المعاملات الجوهرية والمصالح" والذي يتم استخدامه للإعلان عن معلومات تضارب المصالح المحتملة.
iv. عندما يتم إحضار معلومات تتعلق بتضارب مصالح امين/ عضو لجنة إلى IPPF من قبل أي طرف داخلي أو خارجي.

v. قبل أو عندما يتم اتخاذ أي قرار ويكون الامين / عضو اللجنة على دراية بتضارب محتمل في المصالح.

37. سيتم تقديم نموذج تضارب المصالح إلى الأمناء وأعضاء اللجنة بلغات عمل IPPF للإعلان عن المعلومات المتعلقة بالتضارب.

38. سيقوم كل امين وعضو في اللجنة بملء وإكمال نموذج "إعلان المعاملات والمصالح المادية"، مع تقديم إقرار فيما يتعلق بكل سؤال والتوقيع على المستند وفقًا لذلك. يجب أن تتضمن الإعلانات الإفصاح عن تضارب المصالح الفعلي والمحتمل.

39. يجب إعادة النماذج المكتملة / المعبأة إلى IPPF في غضون أسبوع من استلامها.

40. سيخضع النموذج المملوء لكل امين/ عضو في اللجنة لمراجعة أولية من قبل إدارة حوكمة IPPF.

41. عندما تحدد سلطات IPPF تضاربًا ماديًا محتملاً في المصالح، سيتم متابعة القضية مع فريق IPPF القانوني والمخاطر والتأمين. إذا لزم الأمر، سيتم طلب معلومات إضافية من الامين / عضو اللجنة.

42. إذا كان هناك اعتقاد بأن تضارب المصالح يستلزم حلًا، فسيتم تقديم تقرير موجز إلى الهيئة / السلطة المناسبة في فريق الحوكمة: أي، مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة، بالتشاور مع المستشار القانوني الفخري لدى IPPF.

43. إذا كان تضارب المصالح يتعلق برئيس لجنة مجلس الإدارة، فسيتم النظر في الأمر من قبل رئيس مجلس الأمناء، بالتشاور مع المستشار القانوني الفخري لدى IPPF. إذا كان تضارب المصالح يتعلق برئيس مجلس الأمناء، فيجب النظر في الأمر من قبل رئيس NGC، بالتشاور مع المستشار القانوني الفخري لدى IPPF. وبالمثل، إذا كان تضارب المصالح يتعلق برئيس NGC، فسيتم النظر في ذلك من قبل المستشار القانوني الفخري بالتشاور مع رئيس مجلس إدارة IPPF والمدير العام لدى IPPF.

44. بالتشاور مع فريق الحوكمة، و / أو مع المدير العام و / أو المستشار القانوني الفخري لدى IPPF، حسب الحاجة، ستحدد السلطة المختصة الخطوات التالية. إذا لزم الأمر، يمكن طلب مشورة قانونية إضافية (داخلية أو خارجية).

45. في حالة ثبوت أن حالة تضارب المصالح مادية، فإن سلطة الحوكمة المعنية ستحدد مسار الإجراء الذي يتعين اتخاذه لإزالة تضارب المصالح أو حله بالتشاور أو حسب الحاجة.

46. يلتزم الامين / عضو اللجنة بالامتثال للإجراء المطلوب.

47. سيتم تسهيل العملية الشاملة من قبل فريق الحوكمة بالتشاور مع فريق الشؤون القانونية والمخاطر والضمان.

المرفق 1

إقرار المعاملات والمصالح المادية

(يستكمل من قبل كل امين/ عضو لجنة)

الاسم:_____

المنصب في مجلس الإدارة / اللجنة: _____

سؤال	إجابه
1. هل تشغل منصبًا داخل جمعية عضو؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
2. هل تشغل منصبًا في أي منظمة أخرى تتلقى تمويل من IPPF؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
3. هل تشغل منصبًا لدى أي من المانحين الذين يقدمون التمويل إلى IPPF؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
4. هل تشغل منصبًا، مدفوعًا أو غير مدفوع الأجر، مع أي من موردي السلع أو الخدمات مباشرة إلى IPPF، أو مع أعضاء IPPF، أو المنظمات التي تتلقى تمويلا من IPPF؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
5. إذا كنت قد تلقيت أيًا من المزايا التالية نتيجة لمنصبك في IPPF، أو في منظمة عضو أو منظمة ممولة من IPPF، فيرجى تقديم تفاصيل عن: a. راتب أو مكافأة أو أتعاب أو علاوة؛ b. قرض من أي نوع *؛ c. توفير السكن d. السفر المجاني أو المخفض (باستثناء الرحلات التي تتعلق بأعمال IPPF)؛ e. هدايا السلع أو الخدمات؛ f. السلع أو الخدمات الموردة بأقل من القيمة السوقية؛ g. أي فائدة أخرى. * إذا كان القرض من أي نوع، فيرجى تقديم الرصيد الحالي وأعلى رصيد خلال 12 شهرًا السابقة.	

سؤال	إجابه
6. يرجى تقديم تفاصيل عما يلي: a. يرجى وصف أي علاقات أو معاملات أو مناصب تشغلها (تطوعية أو غير ذلك)، أو ظروف تعتقد أنها قد تسهم في تضارب في المصالح: b. أي احتمال أو اتصال أو تضارب محتمل مع أي من بنود عمل مجلس الإدارة / اللجنة (على سبيل المثال، خطة العمل، إلخ) فيما يتعلق بدورك ومسؤوليتك في IPPF. *(من المتوقع أن يقدم الامين / عضو اللجنة تقريرًا استباقيًا بشأن النقطة "ب" عندما يكون ذلك ممكنًا، وأن يشارك النموذج مع سلطات الحوكمة)*	
7. هل لدى أي قريب[1] أي مصالح (مالية أو غير مالية) في IPPF قد تضع الامين / عضو اللجنة في حالة تضارب في المصالح؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
8. هل أي قريب (كما هو محدد في الهامش أدناه) موظف لدى جمعية عضو أو شريك يتلقى تمويلا من IPPF، إما كعضو فريق عمل أو كمستشار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل.	

أشهد أن المعلومات الواردة أعلاه كاملة وصحيحة، على حد علمي واعتقادي.

التوقيع

الاسم (مطبوع)

المكان (الدولة)

التاريخ

[1] يشمل الأقارب "الأزواج، والشركاء، والمتعايشون، والآباء، والأجداد، والأشقاء، والأبناء، والأحفاد، وأبناء العم وأصهار".